

الدر المختار

ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح أصلا يسطر قلت وأما الأمير فمتى صادق فصلا
مجتهدا فيه نفذ أمره كما قدمناه عن سير التاترخانية وغيرها فليحفظ (ولا يقضي على غائب
ولا له) أي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به .
بحر (إلا بحضور نائبه) أي من يقوم مقام الغائب (حقيقة كوكيله